دور محضر الجلسة في تصحيح بيانات الحكم

(دراسة مقارنة)

The importance of the minutes of the hearing in correcting the judgment (AComparative Study)

د. حامد شاكر محمود الطائي
م. حيدر فهمي حاتم

Pro Dr. Hamed Shaker Mahmoud Al-Taay
Haider Fehmi Hatem

hamidshakirlaw@gmail.com
Heyderfehmi8@gmail.co

٠٧٧٢٩١٤٤١٢٤
٠٧٧١٠٠٧٣٣٧٨

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
وزارة التربية / مديرية تربية البصرة

تاريخ القبول ٢٠٢٤/٩/٣
تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٨/٣

الملخص

محضر الجلسة ورقة من أوراق الدعوى القضائية يدون فيها كل ما يدور في الجلسة ، ويشهد على سلامة وصحة الإجراءات التي تتم في الدعوى ويكمل باقي الأوراق القضائية مثل الحكم في بعض البيانات الواجبة واللازمة فيه ، ويرتب العديد من الآثار القانونية في الخصومة المدنية ، ويحوز الحجية كورقة رسمية بما يحتويه من بيانات ، و لمحضر الجلسة أهمية في اكمال بيانات الحكم ، لذا سنبحث دور المحضر في اكمال بيانات الحكم و مدى إمكانية الاخذ بما جاء به في حالة التعارض بينه و بين الحكم .

الكلمات المفتاحية: (محضر الجلسة ، تصحيح الحكم، بيانات الحكم) .

Abstract

The minutes of the session are a paper of the lawsuit, in which everything that takes place in the session is recorded, and testifies to the safety and validity of the procedures that take place in the lawsuit and completes the rest of the judicial papers, such as the judgment in some of the due and necessary data in it, and arranges many legal effects in the civil litigation, and has authority as an official paper with the data it contains, and the minutes of the session are important in completing the judgment data, Therefore, we will discuss the importance of the minutes of the hearing in completing the judgment's data.

Keywords:(Minutes of the hearing, Judgment's data, Correction of the judgment).

المقدمة

اولاً : التعريف بموضوع البحث

محضر الجلسة هو الوعاء القانوني لكل يدور في الجلسة، اذ يدون فيه الكاتب الإجراءات التي تتخذ في الجلسة بالإضافة الى اقوال الشهود و الخصوم و يدون فيه كذلك جرائم الجلسات، و الدور الأهم للمحضر في الدعوى هو اثبات الإجراءات في الجلسات، و يمكن ان يكون دوره مصحح للحكم ، اذا حدث خطأ في الحكم او اذا اغفل القاضي عن تدوين اجراء معين و في هذا البحث نحاول ان نبين دور المحضر في تصحيح الحكم و حكم التعارض بين المحضر و الحكم و ذلك من خلال البيانات التي تدون فيه.

ثانياً : أسباب اختيار موضوع البحث

هنالك العديد من الأسباب التي دعت الباحث الى اختيار الموضوع ، و أهمها :

١. ان قانون المرافعات المدنية لم ينظم محضر الجلسة و لم يذكر البيانات التي يجب ان تدون فيه و اكتفت بذكر ان يدون اجراء معين فقط ، و لم تبين حالات تصحيح الحكم من المحضر ، او الاجراء الواجب اتخاذه في حالة التعارض بين الحكم و محضر الجلسة.
٢. أهمية محضر الجلسة كورقة يدون فيها الإجراءات التي تتخذ في الجلسة ، فالمحضر يساهم في ترشيد الحكم وعدم اطالته عندما يحيل الحكم الى بعض الوقائع المثبتة في المحضر.
٣. للدور المحضر أهمية في اثبات الطلبات التي تقدم من الخصوم بصورة شفهية في الجلسة مثل الدفع بالتقادم و الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانياً .

كل هذه الأسباب وجد الباحث ضرورة في البحث في هذا الموضوع.

ثالثاً : اهداف البحث :

نهدف من هذه الدراسة الى بيان مفهوم المحضر و البيانات الواجب كتابتها في متنه و دور المحضر في تصحيح الحكم و حكم التعارض بينه و بين الحكم.

رابعاً: منهج البحث :

في هذه الدراسة اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن، و ذلك من خلال عرض المسألة في قانون المرافعات (العراقي) رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، و قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل و قانون المحاكم التجارية المصري ، وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل .

خامساً: هيكلية البحث :

قسمنا البحث الى مبحثين، في المبحث الاول بينا مفهوم محضر الجلسة في الدعوى المدنية، بحثنا في المطلب الاول، التعريف بمحضر الجلسة، اما المطلب الثاني بحثنا البيانات الواجب ذكرها في محضر الجلسة. اما المبحث الثاني خصصناه لبحث المبحث الثاني احكام تصحيح بيانات الحكم القضائي من محضر و حكم التعارض بينهما، بحثنا في المطلب الأول احكام تصحيح بيانات الحكم القضائي ، اما المطلب الثاني بحثنا احكام التعارض بين الحكم وبين محضر الجلسة.

المبحث الأول

مفهوم محضر الجلسة

محضر الجلسة ورقة من الأوراق القضائية يثبت فيها الإجراءات واقوال الشهود سنبين في المطلب الأول تعريف محضر الجلسة ، اما المطلب الثاني نخصصه للبيانات الواجب ذكرها فيه.

المطلب الاول

تعريف محضر الجلسة

يعرف محضر الجلسة هو ورقة يدون فيها الإجراءات التي يتخذها القاضي في الجلسة فلكل جلسة من جلساتها محضر يفتح في اول الجلسة و يغلق في نهايتها ، و عدد المحاضر في الدعوى بعدد الجلسات التي تتطلبها الدعوى ، يحرر و يوقع من القاضي و كاتب الجلسة ، بالإضافة الى الإجراءات التي تدون فيه يدون ما قدمت من طلبات داخل الجلسة و ما ابداه

الخصوم من دفوع، ويشتمل المحضر على بيانات[١]، مثل تشكيل المحكمة فيذكر في المحضر اسم القاضي او القضاة المختصين بنظر الدعوى و نائب المدعي العام اذا كان حاضراً، ورقم الدعوى واسم المحكمة و تاريخ الجلسة و ساعة افتتاح الجلسة و ساعة اختتامها، وأسماء الخصوم و المحامين الحاضرين عن الخصوم و رقم الوكالة و الجهة التي حررت امامها، و يدون ما يدور في الجلسة مثل ما اتخذ في الدعوى من إجراءات الاثبات و الطلبات التي تقدم بها الخصوم ، و ما ادلوا به او وكلائهم من اقرارات ، أو ما ابدوه من دفوع ، وما حدث من وقائع تتعلق بالدعوى ، و ما تأمر المحكمة بتدوينه و يوقع من الكاتب و القاضي[٢].

القانون لم ينظم الكيفية التي يدون بها كاتب الجلسة فيما يدور في الجلسة من مرافعات، اذ ذكر بعض الفقه [٣] ان المحضر يتضمن كل ما يدور في الجلسة ، وهي عبارة عامة فهي تشمل كل ما يدور في الجلسة من اقوال الخصوم و الشهود و اراء الخبراء و غيرها مما تشهده المرافعة من إجراءات[٤]، و نلاحظ ان قانون المرافعات المدنية نص بصريح العبارة الى سلطة المحكمة بعدم تدوين بعض اقوال الخصوم في المحضر اذا كانت تكراراً لما تضمنته لوائحهما[٥]، و للمحكمة لها الحق في شطب العبارة الجارحة او المخالفة للآداب او النظام العام[٦]. ولم يتضمن

---

[١] القانون لم ينظم محضر الجلسة من حيث البيانات التي يجب ان تذكر فيه ، و سنحاول عدم التطرق الى بيانات محضر الجلسة في هذا الجزء من الدراسة و نترك امر بيانات المحضر للموضع المخصص لها.

[٢] المستشار حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة المرافعات الإدارية و الاثبات ،الكتاب الثالث سير الخصومة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص١٦٧.و كذلك محمد حسين سالم حسن ، محضر الجلسة كأحد الأوراق القضائية رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة المنصورة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،٢٠٢٠، ص٨٣.

[٣] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٩٩٣-٩٩٤.

[٤] د. عامر زغير محيسن و احمد سلمان سوادي ، القيود الواردة على ممارسة القاضي الإداري لدوره الاجرائي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد الخامس ، المجلد ١، سنة الإصدار ٢٠٢١ ،ص٢٨.

[٥] المادة (٢/٦٠) من قانون المرافعات المدنية (العراقي) و بنفس المعنى المادة (١٠٢) من قانون المرافعات المدنية و التجارية (المصري).

(٦) المادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية (العراقي) و يقابلها المادة (١٠٥) من قانون المرافعات المدنية و التجارية (المصري). لمزيد من التفصيل انظر د. علي عبد الحسين منصور الدراجي، دور فكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد السادس ، المجلد الأول ، العدد ٦ ، سنة النشر ٢٠٢٢، ص٢٢٥.

كل من قانون المرافعات المدنية العراقي، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الى كيفية تدوين اقوال الخصوم والشهود في محضر الجلسة هل يكون بتلخيص اقوال الأطراف الدعوى والشهود؟ ام ذكر اقوالهم بالتفصيل بدون تغيير[١].

و نلاحظ ان بعض التشريعات[٢] ذكرت صراحة ان تدوين اقوال الخصوم بدون تغيير ، خاصة اذا تضمنت اقوال احد الأطراف إقرار او اذا قدرت المحكمة بما لديها من سلطة تقديرية ان العبارة التي ادلى بها احد الأطراف او الشهود يجب ان تكتب مثل ما قيلت.

قانون الاجراءات المدنية الفرنسي ينص في المادة (٢٢٧) منه على تدوين طلبات الخصوم اذا كانت شفهية في محضر الجلسة ، و اذا قدمت الطلبات تحريرياً يذكر في المحضر إشارة الى الطلبات التي قدمت من اطراف الدعوى الى المحكمة[٣].

ورغم وجود هذه القاعدة في تدوين اقوال الخصوم في المحضر الا ان المشرع الفرنسي في قانون المرافعات في المادة (١٩٤) في الفقرة الثانية منه على أجاز للقاضي تدوين مضمون اقوال الخصم المستجوب، اذا كانت الدعوى محجوزة للحكم فيها، ولأي عمل بهذا الاعفاء الا كان الاستجواب اما الهيئة القضائية التي تفصل في الدعوى ليصدر حكم غير قابل للطعن فيه[٤]، و تطبقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأعفاء القاضي من تدوين اقوال الخصم المستجوب في محضر الجلسة على ان يبين ان الحكم الصادر في الموضوع بصفة نهائية[٥].

---

[١] نود ان نشير هنا الى الواقع العملي في المحاكم و من خلال التجربة الشخصية و سؤال ذوي الاختصاص من محامين و قضاة ان ما جرى به العرف في المحاكم يدون ملخص اقوال اطراف الدعوى و الشهود بتلقين من رئيس المحكمة للكاتب بالطريقة التي يكتب بها.

[٢] تنص المادة (١٠٢) من قانون المرافعات المدنية (الإيراني) لسنة (٢٠٠٠) على " يجب كتابة نفس اقوال الخصوم في الحالات الاتية : ١. اذا اشتملت اقوال احدهم على إقرار. ٢. اذا أراد احد الخصوم الاستفادة من اقوال خصمه. ٣. اذا رأت المحكمة لسبب ما لزوم كتابة نفس العبارة" انظر قانون المرافعات المدنية الإيراني لسنة (٢٠٠٠) ترجمة عمار عبد الحسين قاسم، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، سنة ٢٠٢٠، ص٧٦.

[٣] المستشار أنور العمروسي ، موسوعة أصول المرافعات و مذكرات الدفاع في الدعاوى و الطعون ، الجزء الأول ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ص٤٢.

[٤] عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ، التعليق على قانون الاثبات ، ط٤، دون ذكر للناشر ومكان الطبع ، ١٩٨٩ ، ص١١٢٤.

[5] CH.mixte,22 fevr.1991;Bull.civ.ch.mixte,n 1,p.1.

و محضر الجلسة يعتبر وثيقة رسمية شكلية يحمل خصائص الأوراق القضائية تشهد على الإجراءات التي اتخذت اثناء الجلسة، يحرر من كاتب الجلسة على نموذج معد سابقاً (في كثير من الأحيان) من السلطة القضائية و يحرر بلغة المحكمة (اللغة الرسمية للدولة)[١] و يكمل النقص في بيانات بعض الأوراق القضائية، و للخصوم ان يطلبوا من المحكمة اثبات ما اتفقوا عليه بالصلح في محضر الجلسة ، و يوقع منهم أو من وكلائهم ، و يكون للمحضر المثبت للصلح قوة السند التنفيذي و تعطى صورة للخصم وفقاً للقواعد المقررة لأعطاء صورة الاحكام[٢].

و الخلاصة محضر الجلسة هو ورقة من الأوراق القضائية يدون فيها الكاتب ما تم في الجلسة من إجراءات، او ما صدرت من اقوال يفتح في بداية الجلسة و يغلق في نهايتها و لكل دعوى محاضر بعدد الجلسات التي تتطلبها الدعوى ، و يحرره و يوقعه الكاتب مع القاضي ، و يدون فيه ما قدمت من طلبات داخل الجلسة و ما ابداه الخصوم من دفوع .

المطلب الثاني

بيانات محضر الجلسة

ان تقنين المرافعات المدنية العراقية و المرافعات المدنية و التجارية المصري لم يتطرقا الى تلك البيانات التي يجب ان يشتمل عليها محضر الجلسة المدنية، بخلاف قانون المرافعات المدنية الفرنسي الذي نص على البيانات التي يجب ان يتضمنها محضر الجلسة، و نجد ان

حكم مشار اليه سحر عبد الستار امام يوسف ، دور القاضي في الاثبات (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،٢٠٠٠، ص٤٥٥.

[١] تنص المادة (٤/ثانياً/ب) من دستور عام ٢٠٠٥ على :" التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين ".

[٢] تنص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات المدنية و التجارية (المصري) على :"للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي. وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام". لمزيد من التفصيل حسام عبد محمد ظاهر، التوفيق القضائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة (دراسة مقارنة) ، المجلد الأول ،العدد الأول ، سنة النشر ٢٠٢٠ ، ص٤٩.

تقنين الاثبات المصري في المادة (٩٣) منه ذكر البيانات التي تدون في محضر التحقيق بالتفصيل[١]، بالإضافة الى بعض النصوص التي تضمنت البيانات التي تذكر في محضر الجلسة ،اما القوانين الإجرائية الجزائية في العراق و مصر ذكرت بالتفصيل البيانات التي يجب ان يتضمنها المحضر[٢].

ومن خلال النصوص المتفرقة المشار اليها أعلاه في قانون الاثبات والمرافعات والتطبيقات القضائية سنبين ما هي البيانات التي تدون في محضر الجلسة و أهميتها في الإجراءات القضائية.

البيانات التي تذكر في بداية المحضر هي المفتاح للدعوى فتتضمن الجانب الإداري والجانب القضائي لها، من خلال هذه البيانات يمكن معرفة تاريخ الجلسة وأطراف الدعوى وإذا كانت الجلسة علنية ام سرية، واسم المحكمة التي صدرت الحكم. وهذه البيانات يمكن ان تكمل النقص في البيانات التي ترد في الحكم.

في قانون المرافعات المدنية الفرنسية في المادة (٧٢٨) منه نص على البيانات التي يجب ان تدون في محضر الجلسة اذ اوجب ان يذكر في المحضر موعد الجلسة، واسم القاضي او القضاة الحاضرين في الجلسة، واسم الكاتب[٣]، واسم أطراف الدعوى، وأسماء من يمثلونهم، وذكر نوع الدعوى اذا كانت تجارية او مدنية او أحوال شخصية.

---

[١] محضر التحقيق هو المحضر الذي تدون فيه شهادات الشهود و اقوال الخصوم في الاستجواب.

[٢] تنص المادة (٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ و المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٢٠٠٤) الصادرة في ١٩٧١/٥/٣١ على انه :" يحرر ما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي او رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب ان يشتمل على تاريخ كل جلسة وما اذا كانت علنية ام سرية واسم القاضي او الحكام الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام واسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم واسماء الشهود وبيان الاوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والاجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة" ، تقابلها المادة (٢٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (المصري).

[٣] سنكتفي بما ذكرناه سابقاً عن موضوع كاتب الجلسة.

لذا سنبين البيانات التي يتطلب القانون ذكرها في محضر الجلسة او البيانات التي تتوافق منطقياً مع محضر الجلسة.

١. **اسم القاضي او القضاة الذين استمعوا للمرافعات:ـ** القاضي او القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة هم من يوقعوا على الحكم، او هم من يصدروا الحكم، فالقاضي يجب ان يشترك في هذه المراحل الثلاثة حتى يمكن القول انه أصدر الحكم [١]، فالقاضي الذي اشترك في هذه المراحل الثلاثة حتى يكون له الحق في اصدار الحكم.

وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية (المصري) اذ اوجبت أن يبين في الحكم "أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته"، اما قانون المرافعات المدنية العراقي نص في المادة (١٦٢) ان يبين في الحكم اسم القاضي او القضاة الذين أصدروه [٢]، وفي تعليقنا على هذا النص نرى ان المشرع العراقي كان يجب ان ينص على ذكر أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، لا ذكر أسماء القضاة الذي اصدروا الحكم، وهذا اتجاه محكمة التمييز اذ قضت "وحيث أن القاعدة هي أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا . فإذا تغير أحد القضاة الذين حصلت المرافعة أمامهم لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الرد أو النقل وجب فتح المرافعة من جديد وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة ليكون الحكم صادرا من نفس الهيئة التي سمعت المرافعات التي سبقت الحكم وانتهت به الدعوى" [٣].

يتبين لنا مما سبق ان القاضي ليصدر الحكم يجب ان يكون ممن سمع المرافعة، واشترك في المداولة، فأذا استمع للمرافعة ولم يشترك في المداولة فلا يدخل ضمن الهيئة التي أصدرت الحكم

---

[١] د.الأنصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، بدون ذكر اسم الناشر ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص٢٢٥.

[٢] المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية و التجارية (المصري) اشارت الى ان من البيانات الواجب ذكرها في الحكم هي اسم او أسماء القضاة، و تقابلها المادة (٤٥٤) من قانون المرافعات المدنية و التجارية (الفرنسي)، و كما = المحنا سابقاً ان القانون الفرنسي نص في المادة (٧٢٨) على ان من ضمنت البيانات التي يجب ان تذكر في محضر الجلسة على اسم القاضي الذي يحضر الجلسة

[٣] قرار محكمة التمييز ، ذي الرقم (٢٤٦ في ١٩٨٨/٨/١) صادر من الهيئة الموسعة، القرار متاح على الصفحة الالكترونية لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط (https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx).

وبالتالي لا يجوز ذكر اسمه. كذلك إذا كان أحد القضاة قد سمع المرافعة في بعض جلسات الدعوى ولكن حل محله آخر في باقي الجلسات لا يجوز ذكر اسم القاضي الأول في ورقة الحكم [١].

و يجري العمل حالياً أن يذكر أسماء القضاة في ديباجة المحضر، ولكن نرى لا مانع من ذكر اسم القاضي في أي مكان في المحضر لأن ترتيب بيانات المحضر غير ضرورية.

ويجب ان يشتمل محضر الجلسة على أسماء كل الهيئة القضائية سواء التي استمعت للمرافعة او اشتركت في المداولة او أصدرت الحكم، ويمكن ان يتخلف أحد أعضاء الهيئة القضائية في جلسة النطق بالحكم على أن يوجد بيان يتضمن أن القاضي الذي شارك في إصدار الحكم قد تخلف عن حضور جلسة النطق به وأن غيره حل محله، و بخلاف ذلك تكون النتيجة بطلان الحكم، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض :" أشتمال النسخة الأصلية للحكم علي الهيئة التي سمعت المرافعة وحضرت المداولة ووقعت على مسودته. خلو محضر جلسة المرافعة الأخيرة من اسم عضوين من هذه الهيئة، أثره بطلان الحكم، علة ذلك، اشتراك قاضيان في المداولة لم يسمعا المرافعة"[٢].

٢. أسماء وموطن الخصوم و بيان حضورهم او غيابهم في الدعوى :ـ

ترتبط فكرة الخصم بتقديم المطالبة القضائية، فيكتسب كل طرف من اطراف الدعوى صفة خصم، فيكتسب مقدم الطلب والمقدم في مواجهته الطلب صفة الخصم [٣]، و الأصل ان الخصوم هم من يباشرون بأنفسهم إجراءات الخصومة، أي ان المدعي هو من يحرر عريضة الدعوى، وهو

---

[١] انظر د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ط٤ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص٩٠. وكذلك د. احمد هندي ، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،١٩٩٩، ص١٥٨.

[٢] محكمة النقض الطعن رقم (٧٩٢٤) لسنة ٨٧ قضائية ، دوائر الإيجارات، جلسة ١٣/٥/ ٢٠١٨، القرار متاح على الصفحة الإلكترونية لمحكمة النقض المصرية على الرابط https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111386247&&ja=259385.

[٣] إبراهيم الشريعي، الصفة في الدفاع امام القضاء المدني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص٢٥.

الذي يقيدها في قلم المحكمة، وهو الذي يحضر بنفسه الجلسات، و ان المدعى عليه يرد بنفسه على ادعاءات المدعي، و هم من تثبت لهم الصفة الإجرائية في الدعوى بأنفسهم، ولكن يمكن ان ينيبوا عنهم في الإجراءات من يمثلهم، حسب قدرة الشخص او رغبته الخصوم في مباشرتها بأنفسهم [١].

ويمكن ان تثبت الصفة الإجرائية لأربعة اشخاص، وهم من يكون طرف في الحق الموضوعي، و النائب القانوني لمن لا تتوفر لهم الاهلية الإجرائية كالولي والوصي، و الممثل القانوني للأشخاص المعنوية، و الممثل الاتفاقي او الوكيل في الدعوى القضائية.

و ذكر اسم الخصم غير كافٍ بل يجب ذكر صفته كذلك [٢]، و ذكر أسماء و كلائهم من المحامين، و اغفال اسم أحد الخصوم بحيث يؤدي إلى التشكيك في اسم الخصم الحقيقي أو صفته [٣]، قد يكون سبباً في بطلان الحكم ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية اذ قضت :"أن الثابت بمحضر الجلسة المشار إليه هو حضور الأستاذ / ..... عن المدعى عليه دون إثبات اسم الخصم الحاضر عنه أو بيانات سند وكالته في الحضور عنه ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنين لم يحضروا بالجلسات أمام محكمة أول درجة أو أمام الخبير المنتدب من قبلها ولم يقدم أياً منهم مذكرة بدفاعه ، ومن ثم فإن الطعن بالاستئناف لا يبدأ سريانه في حقهم إلا من تاريخ إعلانهم بالحكم المستأنف عملاً بالمادة ٢١٣ من قانون المرافعات سالفة الذكر ، وهو ما خلت الأوراق من حصوله ، فيكون الاستئناف المقام منهم مرفوعاً في الميعاد المقرر قانوناً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعنين في الاستئناف

---

[١] د. محمود السيد عمر التحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٢٢٣.

[٢] تنص المادة (٩٣) من قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية المصري، الانف الذكر على انه :" يشتمل محضر التحقيق على البيانات الاتية:(ب) اسماء الخصوم والقابهم وذكر حضورهم او غيابهم وطلباتهم".

[٣] المستشار عليوة مصطفى فتح الباب ، صياغة الاحكام القضائية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٧، ص٨٩.

للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق بما يوجب نقضه "[١].

اما بالنسبة لموطن الخصوم فقد اوجب المشرع بيان المحل المختار للخصوم في محضر الجلسة في الجلسة الأولى لغرض التبليغ حتى في المراحل الأخرى للدعوى [٢].

بالإضافة الى ذكر أسماء الخصوم وصفاتهم يذكر ايضاً حضورهم او من يمثلونهم في محضر الجلسة، فحضور الخصوم أو غيابهم يعتبر أمرا جوهريا لما يترتب على الحضور أو الغياب من آثار هامة [٣]، فحضور الخصوم و غيابهم من البيانات التي تطلب القانون ان تذكر في الحكم، وفي حالة عدم ذكر الحضور و الغياب في محضر الجلسة لا يبطل الحكم، وذلك لأنه يمكن التحقق من حضور الخصوم أو غيابهم من محاضر الجلسات التي تشتمل على هذا البيان.

اسم المحكمة التي تنظر الدعوى :- اسم المحكمة التي تنظر الدعوى من البيانات المهمة التي يجب ان تذكر في محضر الجلسة فأسم المحكمة في المحضر مكمل لبيانات الحكم في حالة عدم ذكره في الحكم [٤]، وعدم ذكر هذا البيان الى يؤدي الى جهالة صدور الحكم او المحضر مما يجعل الحكم معدماً، فالهدف من ذكر هذا البيان التحقق من صدور الحكم من محكمة لها ولاية الفصل في النزاع [٥].

---

[١] قرار محكمة النقض المصرية ، رقم (١٧٨ لسنة ٧٣ قضائية) ، دوائر الايجارات ، جلسة ٢٠١٥/٣/٢١، متاح على الصفة الالكترونية لمحكمة النقض المصرية على الرابط ، https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111343194&&ja=128134.

[٢] نص المشرع العراقي في المادة (١/٥٨) من تقنين المرافعات المدنية على :"يجب على المحكمة في اول جلسة يحضر فيها الخصوم ان تطلب الى كل منهم بيان المحل المختار الذي يختاره لغرض التبليغ ويتبع ذلك عند نظر الاعتراض والاستئناف".

[٣] المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية إمكانية اجراء المرافعة غيابياً بحق المدعى عليه ، واما في حالة عدم حضور المدعي فللمدعى عليه طلب ابطال عريضة الدعوى.

[٤] من البيانات التي تطلب القانون ذكرها في الحكم هو اسم المحكمة التي أصدرته، وذلك في المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي الانف الذكر ، و تقبلها المادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[٥] د.الأنصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، مصدر سابق، ص٢٣١.

والحكم كورقة رسمية يجب ان يشتمل على الجهة التي أصدرته [١]، يتبين أن عدم ذكر اسم المحكمة لا يؤدي إلى بطلان الحكم، وذلك لأنه يمكن معرفة المحكمة التي أصدرت الحكم من خلال معرفة المحكمة التي أودع ملف الدعوى قلم كتابها، كما يمكن معرفة هذه المحكمة من محاضر الجلسات ومن محضر جلسة النطق بالحكم، ويمكن ايضاً تصحيح الخطأ في اسم المحكمة بالرجوع الى محاضر الجلسات ومحضر جلسة النطق بالحكم والذي يعتبر من قبيل تصحيح الخطأ المادي [٢].

٣. تاريخ و وقت الجلسة :ـ

ويقصد به ذكر اليوم والشهر والسنة والساعة التي عقدت فيها الجلسة، وهذا البيان جوهري لأنه يتوقف عليه معرفة اذا كان الاجراء تم في الوقت المحدد ام لا، و ان التقنين المرافعات العراقي لم ينص على ذكر بيان تاريخ الجلسة في المحضر و كذلك تقنين المرافعات المدنية و التجارية المصري اما قانون المرافعات المدنية الفرنسي نص في المادة(٧٢٨) على ذكر تاريخ الجلسة في المحضر، والمادة (٩٣) من قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية تنص على :" يشتمل محضر التحقيق على البيانات الاتية: (أ) يوم التحقيق ومكانه و ساعة بدءه وانتهائه ...".

فمن الأمور المهمة التي يحققها المحضر هو تحديد تاريخ الاجراء القضائي، و الزمن قد يتحدد بميعاد أي وقت بدء الاجراء و وقت نهايته، و تلعب المواعيد دوراً مهماً في الخصومة، فالخصومة تتكون من مجموعة من الاعمال الإجرائية، وفرض مواعيد بينها يساعد على تنظيم

---

[١] حسين المؤمن المحامي، نظرية الاثبات (المحررات او الأدلة الكتابية) الجزء الثالث ، مكتبة النهضة ، بيروت ـ بغداد ، ١٩٧٥، ص٢٣١.

[٢] المستشار مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء ، المجلد الثالث، دار محمود ، بدون ذكر سنة الطبع، ص٣١٠.

الخصومة و فرض المواعيد يؤدي الى وضع حد للنزاع فلا تبقى الخصومة بدون نهاية [١]، واثبات تاريخ الإجراءات تكون بأثباتها في المحضر، فهو المعول عليه في اثبات الخطأ في الحكم، اذ يمكن تصحيح الخطأ في صدور الحكم من محضر جلسة النطق بالحكم، و اثبات تاريخ صدور الحكم يكون بما هو ثابت بمحضر الجلسة و هذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية اذ نصت على :"أن الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التي أعدت لإثبات ما يجرى فيها، خاصة وأنه في حالة تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية تعين المحكمة اليوم مع بيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة وفى المحضر لأن العبرة بما ورد بمحضر الجلسة"[٢].

كما قد يتطلب ذكر بالإضافة الى تاريخ الاجراء في يوم معين، بل يتطلب ذكر ساعة الاجراء، كما هو الحال في التبليغ بالحضور الى المحكمة ، والتي اوجب القانون ذكر ساعة الحضور الى المحكمة في ورقة التبليغ [٣]، و اعطى القانون المصري أهمية للساعات التي تنتهي فيها المدة في حساب المدد في الإجراءات [٤]، بالرغم من ان القانون العراقي و لا القوانين المقارنة وقت انعقاد جلسات المحاكم [٥]، لذلك فالمحكمة تملك سلطة تقديرية في تحديد هذه

---

[١] د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٥٩ ، ص١٦٣.

[٢] قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم (٣٩٨٨ لسنة ٦٨ قضائية)، الدوائر التجارية ، جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٣، متاح على الصفحة الالكترونية لمحكمة النقض المصرية على الرابط https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111284347&ja=94722.

[٣] المادة (١٦) من قانون المرافعات العراقي ، الانف الذكر، اوجبت ذكر الساعة الواجب فيها الحضور الى المحكمة الحضور في ورقة التبليغ، و المادة (١/٢٥) و التي أعطت أهمية للساعات التي تنتهي فيها المدة في حساب المدد في الإجراءات اذ نصت على :"تحسب المدد المحددة بالشهور من يوم ابتدائها الى اليوم الذي يقابله من الشهور التالية ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة في حسابها ، اما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها". تقنين المرافعات المصري

[٤] تنص المادة (١/٢٥) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري على :"تحسب المدد المحددة بالشهور من يوم ابتدائها الى اليوم الذي يقابله من الشهور التالية ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة في حسابها ، اما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها".

[٥] بالرغم من ان قانون المرافعات المدنية الفرنسي لم ينص على وقت انعقاد جلسات المحاكم الا انه اشترط ذكر (وقت الجلسة) في المحضر في المادة (٧٢٨) من قانون المرافعات المدنية.

المواعيد ، وبذلك فأنها تستطيع ان تعقد جلساتها في وقت مبكر أو متأخر من النهار، وحسب المذكور في ورقة التبليغ اما اذا لم يذكر الوقت فعلى المحكمة ان انتظار أطراف الدعوى إلى نهاية الدوام الرسمي، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف ديالى الاتحادية في احد قراراتها ، و التي قررت فيه :" أن الإبطال في الساعة الحادية عشر غير صحيح طالما المحكمة في جلسة ٢٠٠٥/١٠/٣١ عندما أجلت المرافعة إلى ٢٠٠٥/١١/٩ لم تحدد ساعة للمرافعة وان وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته حضر في جلسة ٢٠٠٥/١١/٩ أمام المحكمة الساعة الحادية عشر كما هو مؤشر فكان على المحكمة أن لا تبطل الدعوى إلا في نهاية الدوام الرسمي طالما لم يتم تحديد ساعة معينة للمرافعة"[١].

رأينا في الموضوع :ـ

بعد ان بينا موقف التشريعات من البيانات التي تذكر في محضر الجلسة، نرى ان الشكلية مقرر لصحة العمل الاجرائي ، و اعملاً لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة يجب ان تشتمل الورقة على البيانات الواردة في الورقة ليس لمجرد ضمان ثبوتها حتى يمكن الاستناد اليها، و انما هذه البيانات ضمان لصحة المحضر ، لذا من الضروري ان يكون هنالك نص في تقنين المرافعات المدنية يتضمن البيانات الواجب ذكرها في المحضر.

المبحث الثاني

احكام تصحيح بيانات الحكم القضائي من محضر و حكم التعارض بينهما

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الأول احكام تصحيح الحكم القضائي من محضر الجلسة، و نبحث في المطلب الثاني احكام التعارض بين الحكم القضائي و محضر الجلسة.

[١] قرار محكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية رقم(٢٧٠/وقت المحاكمة/٢٠٠٥) صادر في تاريخ (٢٠٠٥/١١/١٦) منشور على الصفحة الالكترونية لمجلس القضاء الأعلى على الرابط https://www.hjc.iq/qview.144/.

المطلب الاول

احكام تصحيح الحكم القضائي من محضر الجلسة

أجاز قانون العراقي في المادة (١٦٧) [١]منه للخصوم الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الحكم ، لتصحيح الأخطاء التي قد تقع في حكمه أثناء التعبير عن قراره ، اذ ان حكمه أتى حكمه على خلاف ما يقصد، أو يشتمل غير ما يريد، لترشيد الإجراءات اذا ما اتبع طريق الطعن في الحكم و تقليل النفقات. اذ يقتصر الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الحكم القضائي لتصحيح الأخطاء المادية كتابية كانت أم حسابية، أما الأخطاء التي تنطوي على خطأ في التقدير، فإن سبيل تداركها يكون هو اتباع طريق الطعن المناسب[٢].

و القرار الخاص بالتصحيح يصدر من المحكمة المختصة بتشكيلها العادي الذي تنعقد به ، وهذا التشكيل لا يشترط به ان يكون من نفس القضاة الذين اصدروا الحكم المطلوب تصحيحه ، ولا يصدر القرار بالتصحيح في شكل الحكم أي لا يشترط ان يتضمن نفس البيانات التي يتضمنها الحكم ولكن يجب ان يتضمن القرار من البيانات القدر الضروري لتحقيق الغاية منه، و بما يكفي من اجل ضمان عدم تجاوز المحكمة لسلطتها فيجب ان يتضمن اسم المحكمة و اسم القاضي او القضاة الذين اصدروا القرار ، و تاريخ الإصدار و أسماء الخصوم ، و الحكم المطلوب تصحيحه من حيث المحكمة التي أصدرته ، و رقم الدعوى التي فصل فيها ، و الأخطاء المادية التي تضمنها الحكم ، ثم قرار المحكمة بخصوص التصحيح[٣] .

---

[١] تنص المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي على :"١. لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين او أحدهما.٢. إذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما او من حضر منهما بشأنه واصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع. ٣. يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين". تقابلها المادة(١٩١) من قانون المرافعات المدنية المصري.

[٢] د. محمود السيد عمر التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، مصدر سابق، ص١٠١.

[٣] د. احمد ماهر زغلول ، مصدر سابق، ص٢١٠.

و القرار الصادر في بتصحيح الحكم لا يخرج عن امرين: عند مراجعة المحكمة للحكم الصادر منها و تبين لها وجود خطأ مادي فيه ، تصدر قراراً بتصحيح الحكم ، او رفض المحكمة لطلب التصحيح في حالة عدم وجود خطأ مادي في الحكم ، و يدون قرار التصحيح حاشية الحكم و يبلغ للطرفين و يسجل في سجل الاحكام[١] .

و لتصحيح الحكم القضائي يشترط ان يكون الخطأ المطلوب تصحيحه من الأخطاء المادية كتابية كانت أم حسابية[٢]، أي خطأ القاضي في التعبير عن رأيه، وليس الخطأ في تقدير الوقائع ، أو في تكييفها ، لأن السبيل لإصلاح هذه الأخطاء الأخيرة يكون عن باتباع طريق الطعن المناسب[٣].

والخطأ المادي قد يكون خطأ حسابي كما لو كان هنالك خطأ في جمع المبالغ المستحقة للمدعي، او خطأ في الأقساط التي سددها المدين من المبلغ المدين به[٤]، أو يكون الخطأ كتابي وتشمل مختلف الأخطاء التي يمكن ان يقع فيها القاضي أثناء التعبير عن فكره ، فقد تأتي كلماته على غير ما يقصده، فهي تشمل الخطأ الناجم عن السهو و النسيان ، كالخطأ في إسم أحد القضاة ، او الخطأ في إسم أحد الخصوم [٥]، و كما ذكرنا سابقا يجب ان لا يؤدي هذا الخطأ إلى التشكيك في تحديد شخصية الخصم في الدعوى ، او ان لا يكون الخطأ جوهري كما

---

[١] تنص الفقرة (٣) من المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي على :" يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين " ، المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية المصري اشترطت كتابة كاتب المحكمة التصحيح على نسخة الحكم الأصلي و ان يوقع مع رئيس الجلسة على التصحيح .

[٢] حسام عبد محمد ظاهر، عمر لطيف كريم ، وسام عبد محمد ظاهر : النظام القانوني لتصحيح الحكم القضائي ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية العدد(٤٦ الجزء ١)، ص٤٤٣.

[٣] قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدنى جلسة ٤/٩/ ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض، سنة (٢٣)، ص ٧٢٤

[٤] د. احمد ماهر زغلول ، مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها ، مصدر سابق ، ص ٧٠.

[٥] المادة (٣/١٧٨) من قانون المرافعات المدنية المصري.

عبرت عنه المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية[١]، وإلا تكون النتيجة بطلان الحكم القضائي.

و يشترط لتصحيح الخطأ (بالإضافة الى ان يكون الخطأ مادي او كتابي) ان يكون وارداً في الحكم القضائي، ومؤثرا فيه، سواء كان في منطوقه، أو في أسبابه المكملة له [٢] . أما الأخطاء المادية الواقعة في الأوراق القضائية، كالمحضر أو عريضة الدعوى، وتقارير الخبراء، فلا تجيز اللجوء إلى هذا الطريق لتصحيحها، لأن المشرع قصر هذا الطريق على الأخطاء المادية الواقعة في الحكم القضائي[٣].

و سواء كان الخطأ المادي كتابي ام حسابي، غالباً ما يكون المحضر بما يثبته من إجراءات او وقائع هو الذي يعول عليه في تصحيح الحكم بالإضافة الى الأوراق القضائية الأخرى ، كعريضة الدعوى او تقارير الخبراء او السندات التي يقدمها الخصوم لأثبات دعواهم و المحكمة اتخذتها استندت عليها لحكمها او لم يطعن فيها الخصم الاخر ، اما الطلبات التي تقدم في محضر الجلسة و تخالف ما طلبه المدعي في عريضة الدعوى فمحكمة التمييز قضت بأنه ليس من الطلبات التي يمكن تصحيحها اذ قضت في احد قراراتها :" المميز عليها المدعية طلبت في عريضة دعواها التفريق للخلاف وفق المادة ٤١ من قانون الاحوال الشخصية وان وكيل المميز عليها (المدعية) في محضر الجلسة ٢٠٠٨/٨/٧ طلب تعديل سبب التفريق الى الضرر الجسيم وفق المادة ١/٤٠ من قانون الاحوال الشخصية بدلاً من سبب التفريق للخلاف وفق المادة ٤١ من قانون الاحوال الشخصية وان المحكمة استجابت لهذا الطلب وقررت تأشير ذلك

---

[١] المادة (٢٠٣/ ٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي تنص على :" يعتبر الخطأ جوهريا اذا اخطأ الحكم في فهم الوقائع او اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى او فصل في شيء لم يدع به الخصوم او قضى باكثر مما طلبوه او قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلالة الاوراق والسندات المقدمة من الخصوم او كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض او كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية ".

[٢] د. محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم القضائي من حيث الصحة و القوة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٤٦.

[٣] انظر المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، و المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية المصري المشار اليها سابقاً.

وتم شطب المادة ٤١ المبينة في عريضة الدعوى وثبت بدلاً منها المادة ٤٠ احوال شخصية دون ان تلاحظ المحكمة ان هذا الطلب لا يتعلق بخطأ مادي يمكن تصحيحه وفقا لمادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية كما ان تصحيح الاخطاء المادية لا يتم عن طريق الشطب لذلك فان الاجراءات التي قامت بها المحكمة بهذا الخصوص لا سند لها من القانون وان المقتضى على المحكمة التقيد بطلب التفريق وفقاً للسبب الوارد في عريضة الدعوى"[١].

اما اذا كان الحكم لا ينطوي على تغيير في حقيقة فهو من قبيل الخطأ المادي وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية :" انه متى كان ما يوجه الى الحكم ليس من قبيل النعي على تقريراته القانونية او الواقعية التي أسس عليها قضاءه ، و انما تنصب على ما عبر به عما انتهى اليه من هذه الأسس بحيث يتضح الخطأ في التعبير من مقارنة منطوق الحكم بمدوناته و لا ينطوي على تصحيحه على تغيير في حقيقة ما قضى به ، فأنه لا يعدو ان يكون مجرد خطأ مادي تختص بتصحيحه المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم طبقاً للإجراءات التي رسمتها المادة (١٩١) من قانون المرافعات "[٢].

و كذلك قضت في حكم اخر لها :" ان النص في المادة (١٩١) من قانون المرافعات على ان تتولى المحكمة تصحيح ما يقع منها من أخطاء مادية بحته كتابية او حسابية ... ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية و يوقعه هو و رئيس الجلسة ... مفاده ان

---

(١) قرار محكمة التمييز الهيئة المدنية رقم (٣٤٠٢ في ٢٠٠٨/١١/١٠) متاح على موقع قاعدة التشريعات العراقية على موقع الشبكة العالمية للمعلومات على الرابط https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx.

(٢) نقض مدني الطعن رقم (٤٤٢٩) لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/٤/١٤. أشار اليه د. عبد السلام محمد راستين ، مصدر سابق، ص٣٧٩.

اغفال توقيع كاتب المحكمة على قرار التصحيح لا يترتب عليه بطلان مادام وقع من رئيس الجلسة و من ثم يضحى النعي على القرار المطعون عليه بهذا السبب على غير أساس "[١].

ومن احكام محكمة النقض الفرنسية بخصوص تصحيح الخطأ المادي بالرجوع الى محضر الجلسة قضت (ما ترجمته) :" أن الخطأ المادي المتعلق باسم الكاتب الذي يساعد الرئيس أثناء إصدار الحكم يمكن تصحيحه عن طريق التحقق من هوية هذا الكاتب في محضر الجلسة ؛ و يبدو أن الكاتب الذي وقع الحكم هو بالفعل الذي حضر النطق به ؛ ومن ثم يترتب على ذلك أن الطعن لا أساس له من الصحة "[٢].

و هكذا نلاحظ ان القانون قد اعتبر ان الأخطاء المادية لا تستاهل و لوج طرق الطعن ، فأناط مهمتها الى القاضي الذي اصدر الحكم بأن يصحح نسخة الحكم الاصلية و هذا التصحيح لا يكون الا بالنسبة الى الأخطاء المادية في التحرير أي في التعبير و ليس الخطأ في التقدير او التفكير.

و يستوي بعد ذلك ان يكون الخطأ مادي كتابي ام حسابي، كالخطأ في أسماء الخصوم او في حساب التعويض اذا كان ذلك خطأ حسابياً ام تقديرياً ، و يستوي ان يكون الخطأ في بيانات الحكم او منطوقه او في أسبابه.

والأخطاء المادية تصححها المحكمة التي أصدرت القرار من تلقاء نفسها، اذا اكتشفت وجود الخطأ او بناء على طلب من أحد الخصوم و قضت محكمة النقض المصرية :" لا سبيل الى الغاء احكام القضاء او تعديلها الا بسلوك طرق الطعن المقررة في القانون و استثناء من هذا

---

[١] انظر د. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بإعادة التماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة النشر ٢٠٠٠، ص٣٠٠. كذلك انظر الطعن ٨٨٩١ لسنة ٧٩ قضائية جلسة ٢١ / ٣ / ٢٠١٧ منشورات المكتب الفني محكمة النقض المصرية، ص٣٧٠.

[٢] القرار (Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 21 novembre 2000, 98-10.834, Publié au bulletin) متاح على موقع محكمة النقض الفرنسية على الشبكة العالمية للمعلومات الدولية على الرابط (https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007042403/).

الأصل اذا شاب الحكم خطأ مادي بحت فقد ارتأى المشرع الرجوع الى المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً لإجراءات خاصة نظمتها المادة ١٩١ من قانون المرافعات"[١].

المطلب الثاني

احكام التعارض بين الحكم القضائي و محضر الجلسة

المدعي عن تقديم طلبه الى المحكمة يقع عليه التزام بأن يذكر في عريضة الدعوى وقائع الدعوى و ادلتها و اسانيدها و الا فان جزاء الاخلال بهذا الالتزام هو رد الدعوى لعدم وجود وقائع يستند اليها[٢]، و تقديم الوقائع و عرضها على المحكمة مسؤولية الخصوم لضمان ان يصدر الحكم لصالحهم، دون ان يكلفوا بأثبات القانون فالقاضي، فالخصوم غير مكلفين بالبحث عن القاعدة القانونية التي تنطبق على النزاع ، فالبحث عن القاعدة القانونية الواجب تطبيقها على النزاع هو واجب المحكمة[٣].

و القاضي عند اصدار الحكم يجب ان يؤسس حكمه على الوقائع التي ذكرها الخصوم في الدعوى وسجلت في محضر الجلسة [٤]، و لا يعتد القاضي الا بالطلبات التي تقدم قبل ختام المرافعة و التي تصلح اساساً للادعاء و الا تعرض الحكم للنقض[٥].

---

[١] قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ قضائية الصادر بجلسة ١٩٩٧/١٢/٣ منشورات المكتب الفني سنة (٤٨) قضائية قاعدة (٢٠٤) صفحة ١٣٤٥.

[٢] من البيانات التي اوجب المشرع ان ترد في عريضة الدعوى وقائع الدعوى و ادلتها و اسانيدها في الكمادة (٤٦) الفقرة (٦) من قانون مرافعات مدنية العراقي(النافذ)، تقابلها المادة (٦٣) الفقرة (٦) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل ، و المادة (٤) الفقرة (١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي .

[٣] د. كمال العياري ، اتصال القضاء في المادة المدنية ، نشر مجمع الأطرش، سنة النشر ٢٠١٧. ص٣٢٠.

[٤] د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٣٨٥ ، د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق، ص٤٢٥.

[٥] استاذنا د. هادي حسين الكعبي ، استاذنا د. منصور حاتم محسن ، الأثر الاجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٠٩، المجلد ١، العدد ١، ص٩.

فمن السلطات التي منحها القانون للقاضي تتمثل في فهم وقائع الدعوى و تكييفها و تطبيق القانون الاصلح، اما الوقائع التي تضمنها ملف الدعوى و لم يناقشها الخصوم فعلى القاضي الاستماع للخصوم من جديد بخصوص ما لم يستند اليه الخصوم من الوقائع و التي تضمنتها ملف الدعوى[١].

و أجاز القانون الفرنسي صراحة الى إمكانية القاضي الاعتداد بوقائع لم يثرها الخصوم في الدعوى ما دامت الدليل على حصول الوقائع موجودة في ملف الدعوى، حتى و ان لم يتمسكوا بها بصفة خاصة لتأييد ما يدعونه[٢].

و يمكن للقاضي ان يستبعد بعض عناصر الواقع او افتراضها، طبقاً لقواعد الاثبات التي تفرض عليه الاعتداد ببعض الوقائع و استبعاد وقائع أخرى فقواعد الاثبات هي التي تفرض عليه بوقائع معينة دون غيرها.

اذن العناصر الواقعية هي وقائع علم بها الخصوم سواء قدمت عن طريقهم او عن طريق مساعدي القاضي، و بالتالي هي بمتناول أيديهم لو شاءوا مناقشتها، كما ان الاعتماد عليها لا يمثل بالنسبة لهم مفاجأة ، فمن المفترض ان الخصوم يعرفون مسبقاً ان كل ما في ملف الدعوى من عناصر يمكن ان يعتمد عليه القاضي في تكوين اقتناعه بصدد فهم الواقع[٣].

و المشرع الفرنسي في تقنينه الاجرائي (النافذ) ، كان اكثر تنظيماً في مسألة توزيع الأدوار في الخصومة من القانون الاجرائي العراقي و القانون الاجرائي المصري ، اذ حاول توزيع الأدوار بين الخصوم لتحقيق مصالحهم الخاصة، و بين القاضي الذي يهدف الى تحقيق المصالح العامة بتطبيقه القانون، اذ افرد المشرع الفرنسي المواد(٦، ٧، ٨) لتأكيد سيادة الخصوم في

---

[١] د. عيد محمد القصاص، التزام القاضي بأحترام مبدأ المواجهة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص٣٣٤.

[٢] المادة (٧) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي تنص على (ما ترجمته) :"يجوز للقاضي أن يبني قراره على وقائع ليست لم تطرح للمناقشة بين الخصوم ، و يمكن للقاضي أن يأخذ في الاعتبار الوقائع التي يستندا اليها في دعم ادعاءاتهم".

[٣] د. عيد محمد القصاص، مصدر سابق، ص٣٣٤.

مسائل الواقع اذ يقع على الخصوم عبء تقديم الوقائع التي تصلح كأساس لما يقدمونه من ادعاءات[١].

و القاضي كما ذكرنا سابقاً ، لا يجوز له الاستناد على وقائع غير مثبتة في محاضر الجلسات [٢]، و ليس له الحق بالقيام باجراءات الاثبات دون الالتزام بقواعد الاثبات التي نص عليها القانون ، و ليس له الحق بأن يقضي بعلمه الشخصي[٣].

و يستطيع القاضي الاعتداد بوقائع معينة اذا كانت مثبتة في أوراق الدعوى او محاضرها ، حتى و ان لم يتمسك بها الخصوم لاعتقادهم بعدم أهميتها في الدعوى ، و هذا الحكم جاء بصريح العبارة في قانون المرافعات المدنية الفرنسي في الفقرة (٢) من المادة (٧) منه[٤].

لذا فالتعارض الذي نحن بصدده بين الحكم و المحضر هو التعارض الذي يشترط فيه ان لا يفاجئ القاضي فيه الخصوم بنتيجة غير متوقعة عما هو موجود في ملف الدعوى، فالقاضي و كما ذكرنا ملزم بعدم مفاجأة الخصوم بنتيجة غير متوقعة تماماً عما تم مناقشته في الجلسات.

ويمكن ان نستنتج مما سبق هنالك فرضين في الاحكام التي تصدر من القضاء بخصوص الوقائع ففي الفرض الأول و فيه ينتقي القاضي من العناصر الواقعية التي ناقشها الخصوم في المرافعة ما يسمح له بتقدير اذا كانت القاعدة القانونية المستند اليها متوفرة ام لا .

---

[١] المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ – ٧٥ والصادر في ١٩٧٥/١٢/٥ تنص على (ما ترجمته) :"دعماً لادعاءاتهم الخصوم مسؤولة عن ادعاء الوقائع التي تستند اليها".

[٢] تنص المادة (٧) فقرة (١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي على :" لايحق للقاضي ان يؤسس قراره على وقائع لم تكن مقدمة ولم تناقش من قبل الخصوم "

[٣])Jean Vincent et Serge Guinchard .op.cit .p.518.=

= اشار اليه استاذنا د. هادي حسين الكعبي ، استاذنا د. منصور حاتم محسن ، الأثر الاجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٠٩، المجلد ١، العدد ١، ص٣١.

[٤] تنص الفقرة (٢) من المادة (٧) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي على (ما ترجمته) : " سلطة القاضي في الاخذ بالاعتبار بعض من الوقائع المثارة من قبل الخصوم حتى اذا لم يتمسكوا بها في ثنايا ادعاءاتهم "

اما الفرض الثاني قد يعتمد فيه القاضي على هذه العناصر لتطبيق قاعدة قانونية لم يتعرض لها الخصوم بالمناقشة. وهنا يقع على القاضي التزام بدعوة الخصوم لسماع وجهة نظرهم في فهم هذه العناصر[١].

اما التعارض الذي يمكن تصوره بين المحضر و الحكم هو في إجراءات الاثبات ان الأصل ان المحضر هو مكمل للحكم في إجراءات الاثبات. و لكن عند التعارض فالعبرة بما اثبته الحكم ، و يجوز للطاعن ان يطعن بتزوير المحضر، لان العبرة بخصوص إجراءات الاثبات ما هو ثابت بمحاضر الجلسات و مدونات الاحكام[٢].

و خلاصة الموضوع يرى الباحث ان الحكم لا يعارض ما هو ثابت في محضر الجلسة من وقائع ، و يمكن ان يخالف ما لم يدون بخصوص إجراءات الاثبات كما لو ان الحكم اثبت ان الجلسة علنية و لم يدون ذلك في محضر الجلسة ، اذ ان الأصل في الإجراءات قد روعيت و عند قيام تعارض فان العبرة بما اثبته الحكم[٣].

خاتمـة

بحمد الله تعالى بعد الانتهاء من كتابة البحث نحاول ان نسجل ملاحظاتنا عن الموضوع و ما توصلنا اليه من نتائج ثم نعقبها بمجموعة من التوصيات، و نجملها فيما يلي :

١. كتابة الإجراءات القضائية واقوال الخصوم والشهود في محضر معد لهذا الغرض شرط لصحة الإجراءات و بالتالي صحة الحكم.
٢. محضر الجلسة يعتبر وثيقة رسمية شكلية يحمل خصائص الأوراق القضائية تشهد على الإجراءات التي اتخذت اثناء الجلسة، يحرر من كاتب الجلسة.

---

(1) Normand:principes directeurs. Op. cit. no. 141-146.

اشار اليه د. عيد محمد القصاص ، مصدر سابق، ص٣٣٦.

[٢] قرار محكمة النقض المصرية رقم (٢٠٣٦) لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٥/٥/٢ مجموعة المكتب الفني ، س٣٦، عدد١ ص٢١٠.

[٣] قرار محكمة النقض المصرية جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ ، مجموعة المكتب الفني سنة ٣٠، العدد الثالث ، ص٢٤٧.

٣. لصحة محضر الجلسة يجب ان تشكل المحكمة تشكيل صحيح بحسب المحكمة التي تنظر الدعوى، فاذا صدر الحكم من محكمة بداءة او محكمة أحوال شخصية او محكمة العمل يجب ان تتشكل المحكمة من قاضي واحد، اما إذا صدر الحكم من محكمة استئناف فالمحكمة تنعقد من ثلاثة قضاة، و يشترط وجود كاتب للجلسة يدون الإجراءات في المحضر.

٤. من حيث حجية البيانات التي تذكر في محضر الجلسة هنالك نوعين من البيانات بحسب الجهة التي تصدر منها، النوع الأول هي البيانات التي تصدر من القاضي او الكاتب تطبيقاً لواجبات وظيفته، كالبيانات التي تكتب في ديباجة المحضر مثل اسم المحكمة و اسم او أسماء القضاة اللذين نظروا الدعوى و أسماء الخصوم و تاريخ الدعوى ، أو تحقق منها بنفسه في حدود مهمته، مثال ذلك ملاحظاته بخصوص شهادة شاهد ، اما النوع الثاني من البيانات هي التي يدلي بها ذو الشأن او الشهود ويدونها الكاتب بحسب ما صدرت منهم ، مثل شهادة الشهود او اقوال الخصوم في الاستجواب.

٥. ان الحكم لا يعارض ما هو ثابت في محضر الجلسة من وقائع، و يمكن ان يخالف ما لم يدون بخصوص إجراءات الاثبات كما لو ان الحكم اثبت ان الجلسة علنية و لم يدون ذلك في محضر الجلسة، اذ ان الأصل في الإجراءات قد روعيت و عند قيام تعارض فان العبرة بما اثبته الحكم.

<u>التوصيات :</u>

في الختام لابد أن نوضح جملةً من التوصيات التي توصلنا إليها خلال البحث.

نقترح استحداث نص في قانون المرافعات المدنية ينظم البيانات التي يجب ان تدون في محضر الجلسة، و أن تكون صياغتهِ على النحو الآتي:

١. ((يحرر محضر يدون فيه اسم المحكمة و رقم الدعوى و تاريخ الجلسة واسم القاضي او القضاة الذين نظروا الدعوى و الكاتب و أسماء الخصوم و وكلائهم و أسماء من حضر الجلسة منهم و أسماء الشهود و بيان الأوراق التي تليت و الإجراءات التي اتخذت و

القرارات التي صدرت، و بيان اذا كانت الجلسة سرية ام علنية و يوقع كل من القاضي او رئيس المحكمة و الكاتب على كل صفحة من صفحاته)).

٢. يوصي الباحث المشرع بأن يستحدث نص في قانون المرافعات المدنية تلزم كتابة المحضر بالحاسب الالي، مع حفظ كل اوليات الدعوى الكترونياً مع ضمان عدم فقدانها او التلاعب بها ، بأن تحفظ نسخة منها في اكثر من مكان ، و إمكانية تزويد الخصوم بنسخة الكترونية من المحضر ، لتعزيز الثقة في القضاء و العمل القضائي.

٣. تنظيم عملية تصوير جلسات المرافعات ، مع فرض قيود تتعلق بقبول اطراف الدعوى و رئيس المحكمة و عدم تأثير التصوير على سير الإجراءات، اذ استخدام أجهزة التسجيل الصورية و السمعية لجلسات المحاكم يمكن ان تكون ضمانة إضافية لحسن سير إجراءات الدعوى .

المصادر

اولاً : كتب قانونية

١. إبراهيم الشريعي، الصفة في الدفاع امام القضاء المدني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

٢. د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ط٤ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

٣. د. احمد هندي ، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،١٩٩٩.

٤. د. احمد ماهر زغلول ، مراجعة الاحكام بغير الطعن فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٥. د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٨ .

٦. المستشار أنور العمروسي ، موسوعة أصول المرافعات و مذكرات الدفاع في الدعاوى و الطعون ، الجزء الأول ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

٧. المستشار حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة المرافعات الإدارية و الاثبات ،الكتاب الثالث سير الخصومة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

٨. د.الأنصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، بدون ذكر اسم الناشر ، بدون ذكر سنة الطبع.

٩. حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، الأسكندرية، مصر.

١٠. حسين المؤمن المحامي، نظرية الاثبات (المحررات او الأدلة الكتابية) الجزء الثالث ، مكتبة النهضة ، بيروت ـ بغداد ، ١٩٧٥.

١١. د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ،الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان ، ٢٠١٦.

١٢. د.عبد السلام محمد راستين ، محضر الجلسة في ضوء احكام محكمة النقض المصرية ، الطبعة الأولى ، دار الاهرام ،٢٠٢٣.

١٣. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ، التعليق على قانون الاثبات ، ط٤، دون ذكر للناشر ومكان الطبع ، ١٩٨٩.

١٤. المستشار عليوة مصطفى فتح الباب ، صياغة الاحكام القضائية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٧.

١٥. عمار عبد الحسين قاسم، ترجمة قانون المرافعات المدنية الإيراني، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، سنة ٢٠٢٠.

١٦. د. عيد محمد القصاص ، التزام القاضي بأحترام مبدأ المواجهة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

١٧. د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٥٩.

١٨. د. كمال العياري ، اتصال القضاء في المادة المدنية ، نشر مجمع الأطرش، سنة النشر ٢٠١٧.

١٩. د. محمود السيد عمر التحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

٢٠. د. محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم القضائي من حيث الصحة و القوة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.

٢١. د. محمود السيد عمر التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، ط١، الناشر ملتقى الفكر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

٢٢. المستشار مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء ، المجلد الثالث، دار محمود ، بدون ذكر سنة الطبع.

٢٣. د. نبيل إسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦.

٢٤. د. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بإعادة التماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة النشر ٢٠٠٠.

ثانياً : اطاريح

١. سحر عبد الستار امام يوسف ، دور القاضي في الاثبات (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،٢٠٠٠ .

٢. محمد حسين سالم حسن ، محضر الجلسة كأحد الأوراق القضائية رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة المنصورة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،٢٠٢٠.

ثالثاً: بحوث

١. حسام عبد محمد ظاهر، عمر لطيف كريم ، وسام عبد محمد ظاهر : النظام القانوني لتصحيح الحكم القضائي ، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية العدد(٤٦ الجزء ١).

٢. حسام عبد محمد ظاهر، التوفيق القضائي في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة (دراسة مقارنة) ، المجلد الأول ،العدد الأول ، سنة النشر ٢٠٢٠.

٣. د. هادي حسين الكعبي و د. منصور حاتم محسن ، الأثر الاجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٠٩، المجلد ١، العدد ١.

٤. د. عامر زغير محيسن و احمد سلمان سوادي ، القيود الواردة على ممارسة القاضي الإداري لدوره الاجرائي (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد الخامس ، المجلد ١، سنة الإصدار ٢٠٢١.

٥. د. علي عبد الحسين منصور الدراجي، دور فكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، العدد السادس ، المجلد الأول ، العدد ٦ ، سنة النشر ٢٠٢٢.

رابعاً: القوانين

أ- العراقية

١. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣. قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

ب- المصرية

١. قانون المرافعات المدنية و التجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٢. قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

٣. قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ و المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

جـ- الفرنسية

١- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥

٢- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

٣- قانون التنظيم القضائي ذي العدد (٩٦٤ لسنة ٢٠١٩)

خامساً : قرارات قضائية

أ. قرارات محكمة التمييز المتاحة على الصفحة الالكترونية لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط

(https://iraqld.e-sjc-services.iq)

١. القرار ذي الرقم (٢٤٦ في ١٩٨٨/٨/١) الهيئة الموسعة.

٢. القرار رقم (١٥٩١) في (٢٠١٦/٢/١٤).

٣. قرار رقم (١٥٩١) في (٢٠٠٢/١٠/١٠)

٤. القرار رقم (٢١٨٣ الحكم ٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٨/١٢.

٥. القرار رقم (٣٤٠٢ في ٢٠٠٨/١١/١٠)

٦. قرار محكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية رقم(٢٧٠/وقت المحاكمة/٢٠٠٥) صادر في تاريخ (٢٠٠٥/١١/١٦) منشور على الصفحة الالكترونية لمجلس القضاء الأعلى على الرابط"https://www.hjc.iq/qview.144/"

ب.قرارات محكمة النقض المصرية و المتاحة على موقع محكمة النقض على الرابط "https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111386247&&ja=25938"

١. القرار رقم (٧٩٢٤) لسنة ٨٧ قضائية ، دوائر الإيجارات، جلسة ٢٠١٨/٥/١٣.

٢. قرار محكمة النقض المصرية ، رقم (١٧٨ لسنة ٧٣ قضائية) ، دوائر الايجارات ، جلسة ٢٠١٥/٣/٢١.

٣. قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم (٣٩٨٨ لسنة ٦٨ قضائية)، الدوائر التجارية ، جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٣.

أ. قرار محكمة النقض الفرنسية والمتاحة على موقع قاعدة التشريعات الفرنسية على الرابط https://www-legifrance.

" Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 21 novembre 2000, 98-10.834, Publié au bulletin"

References

First: books

1. Ibrahim Al-Sharie'i, Advocacy in Defense Before Civil Courts, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Ain Shams University, 2007.
2. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Theory of Judgments in the Law of Procedures, 4th Edition, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 2000.
3. Dr. Ahmed Hendi, Adherence to Invalidity in the Law of Procedures, New University Publishing House, Alexandria, 1999.
4. Dr. Ahmed Maher Zaghloul, Reviewing Judgments without Appeal, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.

5. Dr. Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Procedures, Baghdad University Press, 1988.
6. Anoar Al-Amrousi, Encyclopedia of Procedures and Defense Memoirs in Claims and Appeals, Part One, Dar Al-Fikr Al-Jamei, Alexandria.
7. Hamdi Yassin Okasha, Encyclopedia of Administrative Pleadings and Evidence, Book Three, The Course of Litigation, Manshaat al-Maarif, Alexandria, 2009.
8. Dr. Al-Ansari Hassan Al-Nidani, Civil and Commercial Procedure Law, without mentioning the name of the publisher, without mentioning the year of publication.
9. Hassan Al-Nidani, Defects that invalidate judgment and ways to stick to it, New University Publishing House, 1st edition, Alexandria, Egypt.
10. Hussein Al-Moamen, the lawyer, Theory of Evidence (Written Documents or Evidence) Part Three, Al-Nahda Library, Beirut-Baghdad, 1975.
11. Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the provisions of the Civil Procedure Law, first edition, Dar Al-Sanhouri, Lebanon, 2016.
12. Dr. Abd al-Salam Muhammad Rastin, minutes of the session in light of the rulings of the Egyptian Court of Cassation, first edition, Dar Al-Ahram, 2023.
13. Izz al-Din al-Danasuri and Hamid Okaz, Commentary on the Evidence Law, 4th edition, without mentioning the publisher and place of printing, 1989.
14. Aliwa Mustafa Fath Al-Bab, Drafting Judicial Rulings, Second Edition, 2017.
15. Ammar Abd al-Hussein Qassem, Translation of the Iranian Civil Procedure Law, first edition, Comparative Law Library, 2020.
16. Dr. Eid Muhammad al-Qassas, The Judge's Commitment to Respect the Principle of Confrontation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.
17. Dr. Fathi Wali, Theory of Invalidity in the Law of Procedures, 1st edition, Manshaat al-Ma'arif, Alexandria, 1959.
18. Dr. Kamal Al-Ayari, Communication of the Judiciary in the Civil Matter, published by Al-Atrash Complex, publishing year 2017.

19. Dr. Mahmoud Al-Sayed Omar Al-Tahiwi, The Presence of the Procedural Person in the Judicial Case, New University Publishing House, Alexandria, 2003.
20. Dr. Mohamed Abdel Moneim Salem, The meaning of the judicial ruling in terms of health and strength, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 1991.
21. Dr. Mahmoud Al-Sayyid Omar Al-Tahiwi, The General Theory of Judicial Rulings, 1st Edition, the publisher, Multaqa Al-Fikr, Alexandria, 2000.
22. Mustafa Majdi Harjah, Commentary on the Code of Criminal Procedure in the Light of Jurisprudence and Judiciary, Volume Three, Dar Mahmoud, without mentioning the year of publication.
23. Dr. Omar, Nabil Ismail, Principles of Civil and Commercial Procedures, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 1986.
24. Dr. Nabil Ismail Omar, the mediator in the appeal to reconsider the petition to reconsider the civil and commercial materials, the New University
Publishing House, Alexandria, publishing year 2000.

Second: Theses.

1. Sahar Abdel Sattar Emam Youssef, The Role of the Judge in Evidence (A Comparative Study), a letter submitted to the Faculty of Law, Ain Shams University, to obtain a PhD in Law, 2000.
2. Muhammad Hussein Salem Hassan, minutes of the session as one of the judicial papers, a letter submitted to the Faculty of Law, Mansoura University, to obtain a doctorate degree in law, 2020.

Third: Published Research.

1. Hussam Abd Muhammad Zahir, Omar Latif Karim, Wissam Abd Muhammad Zahir: The Legal System for Correcting Judicial Ruling, research published in the Iraqi University Journal, Issue (46, Part 1).
2. Hadi Hussein Al-Kaabi, our professor, Dr. Mansour Hatem Mohsen, The procedural effect of reality and law in determining the description of the Court of Cassation (a comparative study), a research published in Al-

Mohaqqiq Al-Hilly Journal of Legal and Political Sciences, 2009, Volume 1, Number 1.

Fourth: Legislation

A- Iraqi

1. Civil Procedure Law No. 83 of 1969.
2. Law of Evidence No. 107 of 1979.
3. Implementation Law No. 45 of 1980.

B- Egyptian

1. Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968.
2. Law of Evidence No. 25 of 1968.
3. Economic Courts Law No. 120 of 2008, amended by Law No. 146 of 2019.

C- French

1. French Civil Procedure Code No. (1123) of 1975
2. The French Civil Code of 1804.
3. The Judicial Organization Law No. (964 of 2019(

Fifth: Judicial decisions

a. The decisions of the Court of Cassation are available on the electronic page of the Iraqi Legislative Base at the link (https://iraqld.e-sjc-services.iq)

1. Judicial decision No. (246 of 1/8/1988).
2. Judicial decision No. (1591) on (2/14/2016).
3. Judicial decision No. (1591) on (10/10/2002).
4. Judicial Decision No. (2183 Judgment 2008) on 12/8/2008.
5. Judicial Decision No. (3402 of 10/11/2008).
6. The decision of the Diyala Federal Court of Appeal in its cassation capacity No. (270/trial time/2005) issued on (11/16/2005) published on the electronic page of the Supreme Judicial Council at the link "https://www.hjc.iq/qview. 144"/

B. Decisions of the Egyptian Court of Cassation are available on the Court of Cassation website at the link https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111386247&&ja=25938

1. Judicial decision No. (7924) of 87 Judicial Year, Rental Departments, Session 5/13/2018.

2. Judicial decision of the Egyptian Court of Cassation, No. (178 of 73 Judicial Year), Rental Departments, Session 3/21/2015.

3. Judicial decision of the Egyptian Court of Cassation, Appeal No. (3988 of 68 Judicial Year), Commercial Chambers, Session 12/23/2010.

C. The decision of the French Court of Cassation, which is available on the French Legislative Base website at the link https://www-legifrance.

Court of Cassation, Chamber civile 1, du November.